

(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي) (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا).

ب- والحديث كذلك استعمل الكلمة بمعناها اللغوي: فعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً".

وعن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "من حفظ عنّا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذب".

وعن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "ليت السياط على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّوها في الحلال والحرام".

وعن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرّاً بيده، فقلت: جعلت فداك، لو أمرت بعض ولدك، أو بعض مواليك فيكفيك، فقال: "يا داود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة".

- الفقه اصطلاحاً

ثمّ استعمل هذا التعبير بعد فترة في روايات عن أهل البيت عليهم السلام وكان يراد منه العلم بالأحكام الشرعيّة، ففي الرواية عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: "نعم إذا كانت فقيهةً مسلمةً وكانت قد حجّت، ربّ امرأةٍ خيرٌ من رجل". قال الشيخ الطوسي في ذيل هذه الرواية: فشرط في جواز حجّها مجموع الشرطين: الفقه بمناسك الحجّ، وأن تكون قد حجّت فيجب اعتبارهما معاً.

وعلى هذا الاصطلاح الدارج في العرف، نجد العلماء قد عرفوا

الفقه :بأنه: "العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة"

الفقه المقارن أو علم الخلاف

هو علم من علوم الفقه الإسلامي، يبحث في حكم مسألة فقهية معينة اختلف الفقهاء في حكمها تبعاً لاختلافهم في الدليل أو فهمه ومناقشة كل مذهب مع دليله وصولاً إلى الراجح من هذه الآراء. يتطرق إلى المسائل الفرعية التي اختلف فيها فقهاء الشريعة ومجتهدوها من أئمة المذاهب الفقهية المعروفة وغيرهم ممن سبقهم أو لحق بهم من المجتهدين. علماً بأن هناك كثير من المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء والمجتهدون ونقلت إلينا بأدلتها المختلفة أو وجهات نظرهم في الدليل الواحد الذي يحتمل عدة أوجه.

ويمكن أن نعرّف الفقه المقارن بقولنا: هو العلم الذي يبحث في المسائل المختلف فيها بمنهجية أصولية محددة.

يُستفاد من التعريف السابق الأمور التالية:

أ- الفقه المقارن لا يبحث في المسائل والفروع المتفق عليها، وإنما يبحث في الفروع المختلف فيها بين المجتهدين؛ ولذلك سُمي بعلم الخلاف، من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه، وأبرز ما في هذا العلم الاختلاف، والاختلاف لا يكون إلا في المسائل المظنون بها؛ لأنّ الاحتمالات قائمة، وتعدّد أوجه الاحتمال يولّد الخلاف، ولا يبحث هذا العلم في المسائل اليقينية؛ كمسائل الاعتقاد والأخلاق، وأصول الشريعة، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ كأركان الإسلام؛ لأنها من مسلمّات الشريعة وثوابتها.

ب- المنهجية العلمية التي يجب الالتزام بها عند بحث مسائل الفقه المقارن، وهي محدّدة بأصول الحديث والفقه واللغة، بعيداً عن الهوى والتشهيّي والرأي المجرد.

ج- والاجتهاد في حق الأمة، فرض كفائي، إذا قام به بعض الأمة سقط الإثم عن الباقي، وإذا لم يقم به بعض الأمة، أثمت الأمة بكاملها، وإذا تعيّن شخصٌ للاجتهاد ووصل إلى مرتبته، أو وجه إليه السؤال أصبح الاجتهاد في حقه فرض عين، وفي حق نفسه كذلك، أما إذا تعدّد المُجتهدون، فيبقى الاجتهاد على حكم الأصل وهو فرض كفائي

قد أقرّ حبيبنا صلى الله عليه وسلم مبدأ الاجتهاد، قولاً وعملاً؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضي رسول الله))، وبهذا يكون صلى الله عليه وسلم قد وضع حجر الأساس لهذا المبدأ؛ لتبني وتخرّج عليه الأحكام الفروع والمستجدات مع الأيام إلى قيام الساعة، وهذا يؤكّد أن المسلم مطالب بالاجتهاد، والعمل بما أفضى إليه اجتهاده،

وبهذا يرجح جانب الصواب على جانب الخطأ في المسألة المجتهد فيها؛ ليقول: ما ترجح لدي صواب يحتمل الخطأ، والرأي المرجوح في نظري خطأ يحتمل الصواب، دون تعصّب مذهبي، أو تقليد أعمى.

د- منهجية البحث، أو طريقة البحث في الفقه المقارن:

تُبَحِّثُ مسائل الفقه المقارن بالمنهجية التالية:

1- تصوير المسألة.

2- تحديد أو تحرير محلّ النزاع أو الخلاف.

3- بيان منشأ الخلاف.

4- بيان آراء العلماء، وأدلتهم في المسألة.

5- المناقشة والتّرجيح.

الحاجة إلى علم الفقه

بعد أن يؤمن الإنسان بالله سبحانه وتعالى ويقرّ له بالعبوديّة، ويؤمن بالدين الإسلاميّ، ويعلم أنّ لهذا الدين شريعةً يجب عليه اتباعها، وامتثال أحكام الله تعالى فيها، يصبح لزاماً عليه- وفقاً لعبوديته التوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلاميّة، ومدعوّاً بحكم عقله إلى بناء كلّ تصرّفاته الخاصّة وعلاقاته مع الأفراد الآخرين على أساسها. ولهذا كان من الضروريّ على الإنسان المؤمن أن يعيّن في كلّ شأنٍ من شؤون الحياة الموقف العمليّ الذي تفرضه عليه هذه التبعية للشريعة الإسلاميّة، ويحدّد هل يفعل أو يترك؟ وهل يتصرّف بهذه الطريقة أو بتلك؟ وإذا حدّد موقفه والتزم بتكليفه استحقّق الجنة التي وعد الله بها عباده المطيعين والمتقين، وبذلك يكون قد حقّق السعادة الأبدية.

ولكن لو كانت أحكام الشريعة- في كلّ الشؤون والوقائع- واضحةً وضوحاً كاملاً بديهياً للجميع، لكان تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة أمراً ميسوراً لكلّ أحد، لأنّ كلّ إنسان يعرف أنّ الموقف العمليّ الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة في الواجبات هو "أن يفعل"، وفي المحرّمات هو "أن يترك"، وفي المباحات هو "أنّه بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء ترك"، ولمّا احتاج في تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة إلى أيّ بحثٍ علميٍّ ودراسةٍ واسعةٍ.

ولكن بُعدنا الزمنيّ عن عصر التشريع، وأموراً أخرى، كانت سبباً لعدم وضوح عددٍ كبيرٍ من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض، ممّا أدّى إلى الغموض في تحديد الموقف العمليّ للإنسان المؤمن بالشريعة في كثيرٍ من الوقائع والأحداث، لأنّ الإنسان إذا لم يعلم نوع الحكم الذي تقرّره الشريعة في واقعةٍ ما، هل هو الوجوب أو الحرمة أو الإباحة، فسوف

لن يعرف طبيعة الموقف العمليّ الذي يتحتّم عليه أن يتّخذ اتجاه الشريعة في تلك الواقعة بحكم تبعيته لها.

وعلى هذا الأساس كان من الضروريّ أن يوضع علمٌ يتولّى رفع الغموض عن الموقف العمليّ تجاه الشريعة في كلّ واقعةٍ، بإقامة الدليل على تعيين الموقف العمليّ، الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة، فكان علم الفقه هو العلم المتكفّل بالقيام بهذه المهمة.

